E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/2
31 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند ١(ج) من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل: أساليب عمل اللجنة الفرعية

ورقة عمل نهائية حول أساليب عمل اللجنة الفرعية مقدمة من السيد ريبوت هاتانو عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٨

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الثامنة والأربعين، في مقررها ١١٤/١٩٩٦، بعد أن وضعت في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بإعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين كأساس للمناقشة، على أن تتضمن ورقة العمل:

(أ) تجميعاً للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على إجراءات اللجنة الفرعية؛

(ب) قائمة بالمسائل الإجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة الفرعية حلاً لها.

٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير، في دورتها التاسعة والأربعين، بورقة العمل التي قدمها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1997/3) وطلبت إليه تقديم ورقة عمل منقحة في دورتها التالية (القرار ١٦/١٩٩٧). ولسوء الطالع، لم يتسن للجنة الفرعية دراسة ورقة العمل المنقحة (E/CN.4/Sub.2/1998/3) في دورتها الخمسين، واعتمدت المقرر ١٠٨/١٩٩٨ الذي طلبت فيه إلى السيد هاتانو أن يضع في اعتباره ما يرد من تعليقات وما يُبدى من ملاحظات حول هذا الموضوع أثناء الدورة، والمذكرة التي أعدها الرئيس بشأن زيادة فعالية اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/38) في إعداد تنقيح إضافي لورقة عمله، يقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٣- وتقدَّم هذه الوثيقة عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٨.

مقدمة

٤- لا بد من التنويه منذ البداية بأن اللجنة الفرعية تدرك تماماً ضرورة تقديم البندين التاليين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليهما قبل أن يتسنى تطبيقهما رسمياً على اللجنة الفرعية:

(أ) ما قد يتم إجراؤه من تغيير في صياغة النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) ما قد تتضمنه المبادئ التوجيهية أو المقررات أو الممارسات أو ما إليها من أحكام قد تغير بدرجة كبيرة جوهر النظام الداخلي.

بيد أن اللجنة الفرعية ترى أن المبادئ التوجيهية والمقررات والممارسات وما إليها التي تكون ذات طابع تكميلي بحت ولا تتعارض مع أحكام النظام الداخلي تكون واجبة التطبيق على اللجنة الفرعية دون التماس موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أعدت ورقة العمل الجديدة والنهائية هذه على هذا الأساس.

٥- وفي عام ١٩٩٧، قام الفريق العامل للدورة المعنية بأساليب العمل، برئاسة السيد بوسيت، بدراسة القواعد الأولى التي وردت في ورقة العمل الأخيرة، والمطابِقة تقريباً للقواعد الراهنة. وعليه فمن المستصوب أن تركز اللجنة الفرعية على دراسة الجزء المتبقي الوارد في ورقة العمل هذه.

٦- وتيسيراً للقارئ، فإن المبادئ التوجيهية والمقررات والممارسات وما إليها، التي لها علاقة بأكثر من موضوع واحد، ترد، على نسق ورقة العمل الأخيرة، مندرجة تحت جميع المواضيع المعنية. وعلى سبيل المثال، فإن

المقرر الذي ينص على "الفترة الزمنية المحددة لحق الرد" يرد مندرجاً، في الوقت ذاته، تحت بندي "مدة التكلم" و"حق الرد".

٧- ويرد مرفقاً بهذه الورقة مشروع مجموعة النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية والمقـــررات والممارســات المنطبقة على اللجنة الفرعية.

مرفق

مشروع مجموعة النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية والمقررات والممارسات المنطبقة على اللجنة الفرعية

أولاً - الدورات

القاعدة ١ (عدد الدورات)

تعقد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية) دورة كل سنة، ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المجلس) غير ذلك.

القاعدة ٢ (تاريخ الافتتاح)

١- يحدد المجلس تاريخ افتتاح كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة الفرعية، وبالتشاور مع الأمين العام.

٢- للأمين العام في الحالات الاستثنائية أن يغير تاريخ افتتاح الدورة بالتشاور مع لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة، وبالتشاور كلما أمكن، مع رئيس اللجنة الفرعية (الرئيس).

الممارسة ١

يقف أعضاء اللجنة الفرعية، عند افتتاح كل دورة، دقيقة صمت حداداً على ضحايا كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم. [المقرر ١٠٣/١٩٩٤ الذي عُدِّل في عام ١٩٩٧]

القاعدة ٣ (مكان انعقاد الدورات)

تعقد الدورة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ما لم يعين المجلس مكاناً آخر، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة الفرعية، وبالتشاور مع الأمين العام.

القاعدة ٤ (الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات)

يُشعِر الأمين العام أعضاء اللجنة الفرعية بتاريخ ومكان انعقاد أول جلسة من كل دورة، قبل ذلك التاريخ بستة أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

القاعدة ٥ (وضع جدول الأعمال المؤقت)

١- يضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، بالتشاور مع الرئيس كلما أمكن.

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود الواجب إدراجها فيه بمقتضى هذه القواعد، وكذلك البنود المقترحة من:

(أ) اللجنة الفرعية في دورة سابقة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس؛

(د) اللجنة؛

(هـ) المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢ مكرراً- قد يتضمن جدول الأعمال المؤقت، حين يتفق الأمين العام والرئيس على ذلك اتفاقاً كاملاً، البنود التي قد يقترحها:

(أ) فريق عمل تابع للجنة الفرعية؛

(ب) الرئيس؛

(ج) عضو من أعضاء اللجنة الفرعية؛

(د) الأمين العام؛

(هـ) وكالة من الوكالات المتخصصة، مع مراعاة أحكام القاعدة ٧٢؛

(و) منظمة غير حكومية، مع مراعاة أحكام هذه القاعدة.

٣- تقدَّم إلى الأمين العام البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٢ مكرراً، مشفوعةً بالوثائق الأساسية، بحيث تصله قبل افتتاح كل دورة بفترة لا تقل عن سبعة أسابيع.

٤- (أ) للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام أن تقترح إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت، شريطة:

'١' أن تقوم المنظمة التي تعتزم اقتراح إدراج بند من هذا القبيل بإبلاغ الأمين العام بذلك قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن تسعة أسابيع، وأن تقوم، قبل اقتراح البند رسمياً، بإيلاء الاعتبار الواجب لما قد تبديه الأمانة العامة من تعليقات؛

'٢' أن يقدَّم المقترح رسمياً، مشفوعاً بالوثائق الأساسية، قبل بدء الدورة بفترة لا تقل عن سبعة أسابيع.

(ب) يُدرج البند المقترح وفقاً لأحكام هذه الفقرة في جدول أعمال اللجنة الفرعية إذا اعتمده ثلثا الأعضاء الحاضرين المصوتين.

القاعدة ٦ (إبلاغ جدول الأعمال المؤقت)

١- يبلغ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل أعضاء اللجنة الفرعية قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن ستة أسابيع.

٢- للأمين العام أن يحيل، في الظروف الاستثنائية، ولأسباب تحدد كتابة، الوثائق الأساسية المتصلة ببنود جدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع.

القاعدة ٧ (إقرار جدول الأعمال)

تقوم اللجنة الفرعية في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها وفقاً لأحكام القاعدة ١٥، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في القاعدة ٥.

القاعدة ٨ (تنقيح جدول الأعمال)

للجنة الفرعية، في أثناء الدورة، أن تنقح جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو إرجائها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود الهامة والعاجلة.

القاعدة ٩ (مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية)

يقدم الأمين العام في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة التالية للجنة الفرعية، مبيناً فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من النظر في الوثائق من حيث مساهمتها في أعمال اللجنة الفرعية، ومن حيث كونها عاجلة ولها صلة بالوضع الراهن.

ثالثا – التمثيل

القاعدة ١٠ (مدة شغل الأعضاء مناصبهم)

تبدأ مدة شغل أعضاء اللجنة الفرعية مناصبهم عند انتخابهم في الانتخابات التي تجريها لجنة حقوق الإنسان كل عامين وتنتهي عند عدم انتخابهم في الانتخابات التي تجريها اللجنة بعد ذلك بأربعة أعوام، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الممارسة ٢

يستخدم في اللجنة الفرعية مصطلح "الأعضاء" ليعني كلاً من "الخبراء ومناوبيهم" و"الخبراء أو مناوبيهم"، حسب مقتضى الحال.

القاعدة ١١ (الممثلون)

لا تنطبق على اللجنة الفرعية.

القاعدة ١٢ (حقوق الممثلين لحين التصديق)

لا تنطبق على اللجنة الفرعية.

القاعدة ١٣ (المناوبون)

١- لكل عضو في الأمم المتحدة أن يسمي "مناوباً" يقوم مقام "خبير" ويُنتخب مع "الخبير" في الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠. ويتمتع "المناوب" المسمَّى بوصفه "خبيراً" بنفس مركز "الخبير"، بما في ذلك حق التصويت.

٢- لا تنطبق على اللجنة الفرعية.

الممارسة ٣

١- للمناوبين أن يحضروا جميع جلسات اللجنة الفرعية العلنية منها والسرية، مع خبير كل منهم.

٢- لا يُنتخب المناوبون أعضاءً في المكاتب أو مقررين خاصين إلا عند عدم توافر خبراء مختصين.

٣- لا يجوز أن يحل المناوبون محل خبرائهم ممن يتولون منصب الرئيس أو المقرر، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك.

٤- لا يجوز أن يشغل المناوبون مقاعد خبرائهم الذين يعتلون المنصة.

القاعدة ١٤ (المستشارون)

لا تنطبق على اللجنة الفرعية.

الممارسة ٤

للخبراء أن يرافقهم مستشاروهم و/أو مساعدوهم في الجلسات العلنية إذا لزم الأمر.

رابعاً - أعضاء المكتب

القاعدة ١٥ (انتخاب أعضاء المكتب)

في بداية الجلسة الأولى من أية دورة عادية، تنتخب اللجنة الفرعية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس دون أن تكون لأحدهم أولوية، ومقرراً.

الممارسة ٥

١- يُنتخب الرئيس بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس وفقاً للترتيب التالي بدءاً من عام ١٩٩٩، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك: آسيا، أوروبا الشرقية، أوروبا الغربية ودول أخرى، أمريكا اللاتينية، أفريقيا.

٢- يُنتخب المقرر بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس وفقاً للترتيب التالي بدءاً من عام ١٩٩٩، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك: أمريكا اللاتينية، أفريقيا، آسيا، أوروبا الغربية ودول أخرى، أوروبا الشرقية.

القاعدة ١٦ (مدة شغل أعضاء المكتب مناصبهم)

رهنا بأحكام القاعدة ١٩، يشغل أعضاء مكتب اللجنة الفرعية مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم ويكونون مؤهلين لأن يعاد انتخابهم.

القاعدة ١٧ (الرئيس بالإنابة)

١- إذا وجد الرئيس ضرورة للتغيب عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٩، يسمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

القاعدة ١٨ (سلطات الرئيس بالإنابة)

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

القاعدة ١٩ (استبدال الرئيس أو غيره من أعضاء المكتب)

إذا لم يكن باستطاعة الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء المكتب أن يؤدي مهام منصبه، أو إذا لم يعد عضواً في اللجنة الفرعية، توقف عن شغل ذلك المنصب، وانتخب عضو جديد للمكتب للمدة المتبقية.

القاعدة ٢٠ (حقوق أعضاء المكتب في التصويت)

يتمتع الرئيس بحقوق التصويت.

الممارسة ٦

١- للرئيس أن يمتنع عن ممارسة حقوقه في التصويت، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك.

٢- يمارس نواب الرئيس الذين لا يقومون مقام الرئيس وللمقرر حقوقَهم في التصويت.

خامسا - الهيئات الفرعية

القاعدة ٢١ (إنشاء الأفرقة العاملة)

١- للجنة الفرعية، في أثناء أية دورة، أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأفرقة العاملة المكونة من أعضاء اللجنة الفرعية، وأن تحيل إليها أية مسائل مدرجة في جدول الأعمال لتدرسها وتقدم تقارير عنها.

٢- يجوز، بموافقة مسبقة من المجلس وبالاتفاق مع الأمين العام، تخويل هذه الأفرقة العاملة بالاجتماع في وقت لا تكون اللجنة الفرعية مجتمعة فيه.

٣- يسمي الرئيس أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية بناءً على توصية المجموعات الإقليمية الخمس ورهناً بموافقة اللجنة الفرعية.

القاعدة ٢٢ (إنشاء اللجان الفرعية)

لا تنطبق على اللجنة الفرعية.

القاعدة ٢٣ (أعضاء المكاتب)

ينتخب أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية أعضاء مكاتبهم بأنفسهم، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

الممارسة ٧

١- يتوقع من حيث المبدأ أن تنتخب الأفرقة العاملة رئيساً ومقرراً.

٢- يجوز للأفرقة العاملة، مع ذلك، أن تنتخب حسب تقديرها شخصاً واحداً فقط للعمل كرئيس/مقرر.

القاعدة ٢٤ (النظام الداخلي)

يطبق النظام الداخلي للجنة الفرعية على أعمال أفرقتها العاملة بقدر ما يكون قابلاً للتطبيق.

سادسا - الأمانة العامة

القاعدة ٢٥ (واجبات الأمين العام)

١- يعمل الأمين العام بصفته تلك في جميع اجتماعات اللجنة الفرعية. وله أن يعين أحد موظفي الأمانة العامة للعمل كممثل له.

٢- يوفر ويوجه الموظفين اللازمين للجنة الفرعية ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تلزم لاجتماعاتها.

٣- يبقي أعضاء اللجنة الفرعية على علم بأية مسائل قد تُعْرَض عليها للنظر فيها.

القاعدة ٢٦ (واجبات الأمانة العامة)

تضطلع الأمانة العامة بما يلي:

(أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛

(ب) تَسَلُّم الوثائق، وترجمتها، وتعميمها؛

(ج) طباعة محاضر الدورات وقرارات اللجنة الفرعية والوثائق اللازمة ونشرها وتعميمها على نحو ملائم؛

(د) حفظ الوثائق في سجلات المحفوظات؛

(هـ) القيام بأداء كل ما قد يطلب منها بصورة عامة.

القاعدة ٢٧ (بيانات الأمانة العامة)

للأمين العام أو ممثله، مع مراعاة القاعدة ٤٣، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

القاعدة ٢٨ (تقدير النفقات)

١- قبل أن تقر اللجنة الفرعية أي اقتراح يترتب عليه تحميل الأمم المتحدة نفقات، يُعدّ الأمين العام تقديراً لما يترتب على تنفيذ الاقتراح من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، ويقدمه إلى اللجنة الفرعية. ويلفت رئيس اللجنة الفرعية الأنظار إلى ذلك التقدير ويدعو إلى إجراء مناقشة بشأنه عند نظر اللجنة الفرعية في الاقتراح.

٢- يجب أن يصاغ في إطار الأهداف المراد تحقيقها أي اقتراح متعلق بالميزانية البرنامجية توصي اللجنة الفرعية المجلس بالموافقة عليه، عن طريق لجنة حقوق الإنسان.

سابعاً - اللغات

القاعدة ٢٩ (اللغات الرسمية ولغات العمل)

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة الفرعية. وتكون الاسبانية والانكليزية والفرنسية لغات العمل فيها.

القاعدة ٣٠ (الترجمة الشفوية)

١- تُتَرجم الكلمات التي تُلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢- لأي متحدث أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية إذا تولى ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية. ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمة كلمته إلى اللغات الرسمية الأخرى، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة.

القاعدة ٣١ (لغات المحاضر)

تُعَد المحاضر بلغات العمل. ويترجم أي محضر، كلياً أو جزئياً، ترجمة تحريرية إلى أي من اللغات الرسمية الأخرى إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

القاعدة ٣٢ (لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى)

تتاح جميع قرارات اللجنة الفرعية وتوصياتها ومقرراتها الرسمية الأخرى باللغات الرسمية.

ثامناً - المحاضر والتقارير

القاعدة ٣٣ (التسجيلات الصوتية للجلسات)

تقوم الأمانة العامة بإعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة الفرعية. ويجوز أيضاً إعداد وحفظ تسجيلات لجلسات الأفرقة العاملة إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية.

القاعدة ٣٤ (المحاضر الموجزة للجلسات)

لا تعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة إلا بإذن صريح من المجلس.

القاعدة ٣٥ (محاضر الجلسات العلنية)

١- تُعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة، حيثما أُذِن بذلك وطُلب. وتُوزَّع هذه المحاضر بأسرع وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة الفرعية أو الأفرقة العاملة، وعلى أي مشتركين آخرين في الجلسة، ولهم جميعاً أن يقدموا، في غضون أسبوع من تسلُّم المحاضر، تصويبات عليها إلى الأمانة العامة؛ وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس، بالتشاور مع الأمين العام، أن يمدد أَجَل تقديم التصويبات. ويقوم رئيس الهيئة التي يخصها المحضر بالبت في أي خلاف حول تلك التصويبات، بعد الرجوع، عند اللزوم، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. وتُضَم التصويبات معاً في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة.

٢- تُوزَّع في الحال المحاضر الموجزة ووثيقة التصويب الموحدة المتعلقة بها على أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة. ويمكن للجمهور أن يطلع على هذه المحاضر عند نشرها.

القاعدة ٣٦ (محاضر الجلسات السرية)

توزع في الحال محاضر الجلسات السرية للجنة الفرعية على أعضائها. وتتاح هذه المحاضر لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بناء على قرار من اللجنة الفرعية. ويجوز نشرها في الوقت الذي تقرره اللجنة الفرعية وبالشروط التي ترتئيها.

القاعدة ٣٧ (التقرير الذي يقدَّم إلى اللجنة)

تقدم اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن أعمال كل دورة، يتضمن خلاصة وجيزة للتوصيات وبياناً للمسائل التي تتطلب إجراء من جانب اللجنة. وتصوغ اللجنة، بقدر ما هو ممكن عملياً، توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع تعرض على اللجنة للموافقة عليها.

القاعدة ٣٨ (إبلاغ المقررات والتقارير الرسمية)

يُوزَّع في أسرع وقت ممكن، نص المقررات والتقارير الرسمية التي تعتمدها اللجنة الفرعية، على جميع أعضائها وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة. ويوزَّع النص المطبوع لهذه المقررات والتقارير في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة على أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة، وعلى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في القاعدة ٧٤، وعلى المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص أو المدرجة في السجل.

تاسعاً - الجلسات العلنية أو السرية

القاعدة ٣٩ (مبادئ عامة)

تكون جلسات اللجنة الفرعية عامة ما لم تقرر غير ذلك.

قرار المجلس ١٥٠٣

تنظر اللجنة في "الإجراء ١٥٠٣" في جلسات سرية وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨).

الممارسة ٨

تخصص اللجنة الفرعية جلسة سرية واحدة على الأقل أثناء كل دورة للنظر في أساليب العمل وغير ذلك من المواضيع فيما بين أعضائها فقط.

الاقتراح الجديد ١

تعقد اللجنة الفرعية جلسات سرية، في إطار بند جدول الأعمال بشأن "حالات حقوق الإنسان"، فور استنفاد قائمة المتكلمين المراقبين، بمن فيهم المتكلمون الذين يمارسون حق الرد، كيما يتسنى للأعضاء تبادل آرائهم بحرية وصراحة وذاكرتهم ما زالت حية.

عاشراً - تصريف الأعمال

القاعدة ٤٠ (النصاب القانوني)

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة الفرعية نصاباً قانونياً.

المبدأ التوجيهي رقم ١٣ (جدول الاجتماعات)

وفقاً لما جرت عليه الممارسة، تبدأ في الوقت المقرر الجلسات غير المخصصة لاعتماد القرارات والمقررات. غير أنه يجوز، بناء على طلب أحد الأعضاء، عدم إعلان افتتاح الجلسة إلا بعد أن يكتمل النصاب.

القاعدة ٤١ (سلطات الرئيس العامة)

١- يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إياه في مواضع أخرى بموجب هذه القواعد، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة الفرعية، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. وللرئيس، مع مراعاة أحكام هذه القواعد، سيطرة كاملة على سير أعمال اللجنة الفرعية، وعلى حفظ النظام في جلساتها. وهو الذي يبت فيما يثار من نقاط نظام. وله أن يقترح على اللجنة الفرعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أي بند، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة اللجنة الفرعية.

القاعدة ٤٢ (نقاط النظام)

١- لا يجوز، في أثناء مناقشة أية مسألة، إلا للأعضاء أن يثيروا في أي وقت نقطة نظام. ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذه القواعد. وللعضو أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لا يجوز للعضو، عند إثارته لنقطة نظام، أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الاقتراح الجديد ٢

للعضو ألا يثير نقطة نظام على نحو يقاطع عرض نقطة نظام من عضو آخر، ما لم يتحدث العضو الذي طلب أولاً إثارة نقطة نظام، عن جوهر المسألة قيد المناقشة.

القاعدة ٤٣ (الكلمات)

١- لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة الفرعية دون استئذان الرئيس مسبقاً ومع مراعاة أحكام المواد ٤٣ و٤٥ و٤٨ إلى ٥٠، يستدعي الرئيس المتكلمين، من حيث المبدأ، حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

الممارسة ٩

يفقد المراقبون غير المتواجدين في الجلسة حين يتلو الرئيس أسماءهم حق الكلام عن بند جدول الأعمال قيد النظر.

الممارسة ١٠

١- وفقاً لبند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان"، قد يُطلب من مراقبي المنظمات غير الحكومية الكلام، وفقاً لتعليمات الرئيس، لا بالترتيب الذي أدرجوا به أسماءهم في قائمة المتكلمين، بل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في الكلام عن حالات حقوق الإنسان في البلد ذاته.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة أمام اللجنة الفرعية، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته متصلة بالموضوع قيد المناقشة.

٣- للجنة الفرعية أن تحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أية مسألة؛ ولا يؤذَن بالتكلم بشأن اقتراح بوضع هذه الحدود إلا لعضوين اثنين يؤيدان هذه الحدود وعضوين اثنين يعارضانها. وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. ولا تتجاوز مدة الواحدة من المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية خمس دقائق ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك. وعندما تكون مدة المناقشة محدودة ويتجاوز المتكلم الوقت المخصص، ينبهه الرئيس دون تأخير إلى مراعاة النظام.

المبدأ التوجيهي رقم ١٤ (ترتيب طلب الكلمة)

١- أعضاء اللجنة الفرعية، في أي وقت؛

٢- المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣- المراقبون عن الحكومات.

المبدأ التوجيهي رقم ١٥ (قائمة المتكلمين)

١- تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال. ويعلن عن إقفال القائمة بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال مع تقدم سير العمل.

٢- إذا لم يعد هناك أي متحدث بشأن أحد بنود جدول الأعمال خلال الجلسة، يُعرَضُ البندُ التالي، دون إغلاق مناقشة البند السابق.

المبدأ التوجيهي رقم ١٦ (مدة التكلم)

في بداية كل دورة، يدعو الرئيس المشتركين إلى التزام مدة الكلام المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال وفقاً للقواعد التالية، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك:

(أ) أعضاء اللجنة الفرعية:

'١' ٢٠ دقيقة كحد أقصى، موزعة على بيان واحد أو أكثر؛

'٢' ٣٥ دقيقة كحد أقصى، لعرض دراسة أو ورقة عمل، يقسمها المتكلم بين الملاحظات التفسيرية والختامية.

(ب) المراقبون عن الحكومات:

'١' ١٠ دقائق كحد أقصى (و١٤ دقيقة في المجموع إذا كان البند يشمل عدة بنود فرعية)؛

'٢' ٥ دقائق كحد أقصى فيما يتعلق بحق الرد، أو ٣ دقائق كحد أقصى فيما يتعلق بحق ثان في الرد والإجابة حسب الحالة؛

'٣' ٥ دقائق كحد أقصى لإلقاء بيان، يتم مباشرة قبل التصويت على قرار له مساس ببلد ما. فيكون لممثل حكومة البلد الذي يمسه القرار أن يلقي بياناً بعد التصويت مباشرة بدلاً من إلقائه قبله [حكم أصدره الرئيس خلال الدورة الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١].

(ج) المراقبون غير الحكوميين: ١٠ دقائق كحد أقصى (و١٦ دقيقة في المجموع إذا كان البند يتضمن عدة بنود فرعية أو في حالة بيان مشترك).

ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦

١- مدة التكلم

(أ) تحدد المدة القصوى للتكلم في إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان" لجميع المراقبين، بتقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويتحدد موعد اقفالها في الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق على افتتاح مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال. وإذا اتفق بعد ذلك عدة مراقبين مدرجين في القائمة على الإدلاء ببيان مشترك، أمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكلم الذي يختارونه. وتخصص أربع جلسات لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه؛

(ب) ينطبق المبدأ التوجيهي التكميلي الوارد في إطار (أ) أيضاً على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلدانهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة. وفي إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان"، لا يتعرض مراقبو الحكومات لأوضاع حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم؛

(ج) مدة الكلمة المعطاة لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد هي إضافة إلى المدة التي استخدمها المراقب بموجب (ب) ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومضمون الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، الأمر الذي يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني.

ويجري عادة الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة في الرفقرة (أ)، غير أنه يمكن، في ظروف استثنائية، ممارسة هذا الحق، قبل ذلك بإذن من الرئيس.

٢- تخصيص الوقت وتسلسل الكلمات

يقوم تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان" على مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في القائمة المذكورة في إطار النقطة ١(أ) حتى تستنفد القائمة، ثم يليهم مراقبو الحكومات الممارسون لحقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادة في النهاية، علماً بأن لمراقبي الحكومات أيضاً أن يمارسوا حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

الممارسة ١١

١- لا يجوز لمراقب عن منظمة غير حكومية أن يتكلم مرتين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، حتى لو كان يمثل أكثر من منظمة غير حكومية واحدة.

٢- حين يثير مراقب ما قضية بعينها عن حالة من حالات حقوق الإنسان في إطار بند واحد من جدول الأعمال، لا يجوز له أن يثير القضية نفسها في إطار بند آخر من جدول الأعمال.

القاعدة ٤٤ (إقفال قائمة المتكلمين)

للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله أن يعلن، بموافقة اللجنة الفرعية، إقفال القائمة. ومتى لم يعد هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة الفرعية، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال ما للإقفال الذي يتم بقرار من اللجنة الفرعية من أثر.

المبدأ التوجيهي رقم ١٥ (قائمة المتكلمين)

١- يعلن إقفال القائمة لكل بند من بنود جدول الأعمال أثناء سير العمل.

٢- إذا لم يعد هناك، أثناء الجلسة، متكلمون بشأن أحد بنود جدول الأعمال، يُعرضُ البندُ التالي، دون إقفال باب مناقشة البند السابق.

ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦

ينبغي تحديد موعد إقفال قائمة المتكلمين عند الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح مناقشة بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان".

القاعدة ٤٥ (حق الردّ)

يعطي الرئيس حق الرد لأي مراقب حكومي يطلب ذلك. وينبغي للمراقبين الحكوميين، عند ممارستهم هذا الحق، أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان. ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها ممارسة هذا الحق.

ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦

١- يجري عادة الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد بعد استنفاد قائمة المتكلمين، غير أنه يمكن، في ظروف استثنائية، ممارسة هذا الحق قبل ذلك بإذن من الرئيس.

٢- يستند تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، إلى مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في قائمة المتكلمين إلى أن تُستنفَد القائمة، ثم يليهم المراقبون عن الحكومات الممارسون حقَهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادةً في النهاية، علماً بأن للمراقبين عن الحكومات أن يمارسوا أيضا حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

القاعدة ٤٦ (التهاني)

لا يتولى تقديم التهاني لأعضاء المكتب المنتخبين حديثاً سوى الرئيس المنتهية ولايته أو واحد من نواب الرئيس يسميه الرئيس المنتهية ولايته.

الاقتراح الجديد ٣

ينبغي تجنب و/أو اختصار المزيد من التهاني قدر الإمكان.

القاعدة ٤٧ (التعازي)

لا يتولى تقديم التعازي سوى الرئيس باسم جميع الأعضاء وللرئيس، بموافقة اللجنة الفرعية، أن يوجه رسالة باسم جميع أعضائها.

القاعدة ٤٨ (تعليق الجلسة أو رفعها)

لأي عضو، في أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة اقتراحات من هذا القبيل، ويتعين طرحها للتصويت على الفور.

القاعدة ٤٩ (تأجيل المناقشة)

لأي عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ولا يُسمح بالتكلم بشأن الاقتراح إلاّ لعضوين اثنين يؤيدان التأجيل وعضوين آخرين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

القاعدة ٥٠ (إقفال باب المناقشة)

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء كان هناك أو لم يكن عضو آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالتكلم بشأن الاقتراح إلاّ لعضوين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

القاعدة ٥١ (ترتيب الاقتراحات)

مع مراعاة أحكام القاعدة ٤٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

القاعدة ٥٢ (تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية)

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام. وتناقش هذه المقترحات والتعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد مضي ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ عنها على جميع الأعضاء، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

القاعدة ٥٣ (سحب المقترحات والاقتراحات)

لمقدم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألاّ يكون قد عُدِّل. ولأي عضو أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

القاعدة ٥٤ (البت في الاختصاص)

يطرح للتصويت أي اقتراح للبت في اختصاص اللجنة الفرعية في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل التصويت على المقترح قيد البحث.

القاعدة ٥٥ (إعادة النظر في المقترحات)

متى تم اعتماد اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم تقرر ذلك اللجنة الفرعية، ولا يُسمح بالتكلم بشأن أي اقتراح بإعادة النظر إلاّ لعضوين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

حادي عشر - التصويت والانتخابات

القاعدة ٥٦ (حقوق التصويت)

يكون لكل عضو في اللجنة الفرعية صوت واحد.

القاعدة ٥٧ (طلب إجراء التصويت)

يجري التصويت على أي مقترح أو اقتراح معروض على اللجنة الفرعية للبت فيه إذا طلب ذلك أي عضو. وإذا لم يطلب أي عضو التصويت، جاز للجنة الفرعية أن تعتمد المقترحات أو الاقتراحات دون تصويت.

القاعدة ٥٨ (الأغلبية المطلوبة)

١- فيما عدا ما نصت عليه القاعدة ٥ (٤)'٢'، تتخذ مقررات اللجنة الفرعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لأغراض هذه القواعد، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

القاعدة ٥٩ (طريقة التصويت)

١- فيما عدا ما نصّت عليه القاعدة ٦٦، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، إلاّ إذا طلب عضو التصويت بنداء الأسماء، فيُنادى الأعضاء بأسمائهم حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء اللجنة الفرعية، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت من هذا النوع يُنادى كل عضو باسمه، فيرد بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" أو "غير مشارك".

٢- يثبت في المحضر صوت كل عضو يشترك في التصويت بنداء الأسماء.

المقرر ١

قررت اللجنة الفرعية وقف العمل بالقاعدة ٥٩، عملاً بالقاعدة ٧٨، لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقترحات المقدمة بموجب بند جدول الأعمال بشأن الإجراء ١٥٠٣، بهدف حماية استقلال الأعضاء. [المقرران ١٠١/١٩٨٩ و١١١/١٩٩٠]

المقرر ٢

قررت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار المجلس ٣٢/١٩٩١، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب إجراء تصويت على مقترحات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك مقترحات ذات طابع إجرائي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي. [المقرر ١٠٢/١٩٩٨]

القاعدة ٦٠ (تعليل التصويت)

للأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. وليس للعضو المقدم لمقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت عليه إلاّ إذا كان قد عُدِّل.

الممارسة ١٢

لقد صار من الممارسات الثابتة، وكذلك من النتائج المنطقية، ألاّ يتكلم الأعضاء تعليلاً للتصويت، لا قبل إجراء التصويت ولا بعده، عندما يجري التصويت بالاقتراع السري.

القاعدة ٦١ (السلوك أثناء التصويت)

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت ذاتها.

القاعدة ٦٢ (تجزئة الاقتراحات والتعديلات)

إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة اقتراح أو تعديل ما، جرى التصويت عليه جزءاً جزءاً، ثم تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت كي يجري التصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء المنطوق في اقتراح أو تعديل، اعتُبر ذلك الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بجملته.

القاعدة ٦٣ (التعديلات)

التعديل هو اقتراح ليس له من اثر سوى الإضافة إلى اقتراح آخر أو حذف أو تنقيح جزء منه.

القاعدة ٦٤ (ترتيب التصويت على التعديلات)

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً، وعند اقتراح تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد مضموناً عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى تكون جميع التعديلات قد طرحت للتصويت، بيد أنه حيثما يعني ضمناً اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

القاعدة ٦٥ (ترتيب التصويت على المقترحات)

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر، فيما عدا التعديلات، حول المسألة نفسها، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك. وللجنة الفرعية، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٢- تكون للاقتراح الذي يطلب عدم البت في مقترح ما الأسبقية على ذلك المقترح.

القاعدة ٦٦ (الانتخابات)

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة الفرعية، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن تنتخب، دون إجراء اقتراع، مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها.

القاعدة ٦٧

١- متى أريد شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبالشروط نفسها، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات، على أن لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية.

القاعدة ٦٨ (انقسام الأصوات بالتساوي)

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، اعتُبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء اللجنة الفرعي

القاعدة ٦٩ (اشتراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

١- تدعو اللجنة الفرعية أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة أخرى إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للجنة الفرعية بصفة مراقبين حكوميين.

٢- يدعو أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية أية دولة إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للفريق العامل بصفة مراقبين حكوميين.

٣- لا يكون لتلك الدولة المدعوة حق التصويت.

القاعدة ٧٠ (اشتراك حركات التحرير الوطني)

للجنة الفرعية أن تدعو أية حركة تحرير وطني تعترف بها الجمعية العامة أو معترف بها وفقاً لقراراتها إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للجنة الفرعية بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

القاعدة ٧١ (اشتراك الوكالات المتخصصة)

وفقاً لأحكام الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

(أ) أن تكون ممثلة في الجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة؛

(ب) أن تشارك، بواسطة ممثليها، في المداولات بشأن البنود التي تهمها، دون أن يكون لها حق التصويت.

القاعدة ٧٢ (التشاور مع الوكالات المتخصصة)

قبل أن يقوم الأمين العام بإدراج أي بند تقترحه وكالة متخصصة في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية، يُجري مع الوكالة المعنية ما يراه لازماً من تشاور أولي.

القاعدة ٧٣

١- في الحالات التي يكون فيها أحد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة ما، أو المضافة إلى جدول الأعمال بموجب القاعدة ٥، محتوياً على اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر، يدخل الأمين العام في مشاورات مع الوكالات المعنية ويوافي اللجنة الفرعية بتقرير عن الوسائل الكفيلة باستخدام موارد الوكالات المعنية استخداماً منسقاً.

٢- عندما يقدم، في أثناء جلسة للجنة الفرعية، اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر، يكون على الأمين العام، بعد إجراء ما يمكن إجراؤه من تلك المشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية، أن يلفت نظر اللجنة الفرعية إلى الآثار المترتبة على الاقتراح.

٣- قبل البت في المقترحات المشار إليها أعلاه، يتعين على اللجنة الفرعية أن تتأكد من أن مشاورات كافية قد تم إجراؤها مع الوكالات المعنية.

القاعدة ٧٤ (اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى)

لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي عيَّنها المجلس على أساس مستمر أو دعتها اللجنة الفرعية، أن يشاركوا في المداولات التي تجري في الجلسات العلنية للجنة الفرعية بشأن المسائل التي تندرج في نطاق أنشطة المنظمة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

القاعدة ٧٥ (التمثيل)

للمنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص أن تعين ممثلين مفوضين للاشتراك بصفة مراقبين، في الجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة. وللمنظمات المدرجة في السجل أن يكون لها ممثلون يحضرون تلك الجلسات عند مناقشة مسائل ضمن ميدان اختصاصها.

القاعدة ٧٦ (التشاور)

١- للجنة الفرعية أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص، إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان مُنشَأة لهذا الغرض. وفي جميع الحالات، يمكن ترتيب تلك المشاورات بناء على دعوة اللجنة الفرعية أو بناء على طلب المنظمة.

٢- بناء على توصية الأمين العام، وبناء على طلب اللجنة الفرعية، يجوز للمنظمات المدرجة في السجل أيضاً أن تخاطب اللجنة الفرعية.

رابع عشر – تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

القاعدة ٧٧ (طريقة التعديل)

للمجلس وحده حق تعديل هذا النظام.

القاعدة ٧٨ (طريقة تعليق العمل به)

للجنة الفرعية أن تعلق مؤقتاً العمل بأية قاعدة من قواعد النظام الداخلي، شريطة ألاّ يتعارض هذا التعليق مع أي مقررات منطبقة اتخذها المجلس، وأن يُعْطى إشعار باقتراح التعليق مدته أربع وعشرون ساعة ويمكن التنازل عن هذا الشرط الأخير إذا لم يعترض أي عضو. ويتعين أن يكون مثل هذا التعليق مقصوراً على غرض معين، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

خامس عشر – إعداد الدراسات

المبدأ التوجيهي رقم ١ (تنظيم عدد الدراسات)

١- متى بلغ عدد الدراسات المستمرة المعهود بها إلى المقررين الخاصين ١٣ دراسة، لا يجوز إجراء دراسة جديدة إلا بعد إنجاز دراسة سُمِحَ بإجرائها سابقاً، ما لم تكن لجنة حقوق الإنسان قد طلبتها مباشرة.

٢- تعتبر مكملة أية دراسة قُدِّم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه، حتى إذا تقرر فيما بعد أن هذه الدراسة يمكن استيفاؤها سنوياً في شكل تقرير دوري مثلاً.

٣- عندما يتجاوز عدد الدراسات المقترح إقرارها ١٣ دراسة، ينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية أن يجروا مشاورات من أجل تحديد الأولويات.

المبدأ التوجيهي رقم ٢ (الوثيقة التمهيدية للدراسات)

١- لا يجوز الشروع في أية دراسة جديدة إلا بعد تقديم وثيقة معنونة "ورقة عمل"، وينبغي أن تبيّن هذه الوثيقة، في جملة أمور، أهمية الدراسة، بما في ذلك آنيتها وهدفها والخطوط العامة المتوخاة لها، وكذلك مشروع جدول زمني لها. وينبغي أن تتخذ شكل ورقة عمل من بضع صفحات، تقدم، إن أمكن، خلال دورة اللجنة الفرعية التي يتم فيها اقتراح الدراسة.

٢- لا يستبق إعداد وثيقة تحضيرية بأي شكل من الأشكال الحكم على القرار الذي يُتخذ في النهاية بشأن تنفيذ الدراسة أو الشخص الذي سيستقر عليه أمر الاضطلاع بها.

المبدأ التوجيهي رقم ٣ (مدة الدراسات)

١- ما لم تكن هناك ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة الموضوع قيد الدراسة، ينبغي أن تكون مدة إنجاز الدراسة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ التصريح بها. وتتضمن هذه المدة، علاوة على الوثيقة التحضيرية، المراحل الثلاث التالية: تقرير أولي، وتقرير مرحلي، وتقرير نهائي.

٢- إذا رأى المقرر الخاص، في أي وقت من الأوقات خلال ولايته، أنه سيحتاج إلى أكثر من ثلاث سنوات لإكمال دراسته، بسبب الصعوبات التي يواجهها، وجب عليه أن يحيل المسألة إلى اللجنة الفرعية لتبحثها في سياق المناقشة المفتوحة للبند ذي الصلة من جدول الأعمال.

المبدأ التوجيهي رقم ٤ (تعيين المقررين الخاصين)

١- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المقررين الخاصين، المعارف المتخصصة لشتى أعضاء اللجنة الفرعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل. وينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية أن يجروا مشاورات أثناء الدورة لتنسيق مواضيع الدراسات الجديدة وتعيين الخبراء الذين سيكونون مسؤولين عنها. ولهذا الغرض، يعهد إلى مقرر اللجنة الفرعية بمهمة تجميع مقترحات للدراسات التي تجرى أثناء الدورة وإعلام اللجنة الفرعية بها في الوقت المناسب بهدف الموافقة عليها والبت فيها.

المبدأ التوجيهي رقم ٥ (تعيين المعلقين)

١- لواضع الدراسة أن يعين عضوين على الأكثر من اللجنة الفرعية كمعلقين لإجراء تحليل متعمق للدراسة، بالتعاون مع واضعها، بغية استرعاء نظر اللجنة الفرعية على نحو أفضل، خلال مداولاتها، إلى النقاط التي تبدو هامة أو مثيرة للجدل.

٢- وعند التفكير في مثل هذا التعيين، فإن من المرغوب فيه أن يتم في الدورة السابقة لتقديم الدراسة، أو في موعد لا يتعدى بدء الدورة التي ستقدم فيها الدراسة.

٣- لا يجب أن يحدّ هذا التعيين بأي شكل من الأشكال حق أي عضو في اللجنة الفرعية في التعليق على التقرير قيد البحث في أي وقت طيلة مناقشة البند الخاص به في جدول الأعمال.

المبدأ التوجيهي رقم ٦ (قائمة الدراسات)

وفقاً للممارسة الثابتة وعملاً بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢، ترفق اللجنة الفرعية بتقريرها السنوي قائمة مستوفاة بالدراسات المنجزة أو الجارية، تتضمن المعلومات التالية، مع أرقام الرموز المناسبة:

(أ) عنوان الدراسة؛

(ب) اسم المؤلف؛

(ج) السند التشريعي؛

(د) الجدول الزمني للدراسة؛

(هـ) التاريخ الفعلي لتقديم التقرير الأولي أو المرحلي أو النهائي.

المبدأ التوجيهي رقم ٧ (متابعة الدراسات)

تقوم الأمانة، في كل دورة، بإبلاغ اللجنة الفرعية عن أعمال متابعة الدراسات، وذلك في شكل مذكرة توضح النقاط التالية عن كل دراسة:

(أ) عنوان الدراسة، موضحة عند الضرورة ما إذا كان التقرير، أو لم يكن، يُستَوفَى سنوياً (تقرير دوري)؛

(ب) اسم واضع الدراسة؛

(ج) إشارة إلى المقررات المتعلقة بالآثار المتعلقة بالميزانية، وبيان مبالغها الكلية؛ وبالنسبة لكل واحد من هذه المقررات، بيان المبلغ الكلي للاعتمادات المالية المستخدمة فعلاً بعد إنجاز المرحلة المناسبة من الدراسة؛

(د) موجز لآخر التوصيات التي قدمها واضع الدراسة؛ وأعمال متابعة هذه التوصيات، من حيث القواعد أو التدابير أو الممارسات التي اعتمدتها الأمانة أو الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية المعنية.

سادس عشر – القرارات والمقررات

المبدأ التوجيهي رقم ٨ (عدد القرارات والمقررات)

من أجل السماح بإجراء تقييم أفضل للاتجاهات المتعلقة بعدد القرارات والمقررات، ولتعزيز الانضباط الذاتي بهدف تقليل عددها، تقوم الأمانة، في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، بتقديم جدول مقارن للسنوات الثلاث الأخيرة يبين عدد القرارات والمقررات التي تم النظر فيها، مقسمة حسب فئاتها، كما يلي:

(أ) القرارات والمقررات الخاصة باللجنة الفرعية وحدها؛

(ب) القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو لاعتمادها، مع توضيح عدد ما يجب أيضاً تقديمه منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يعتمدها؛

(ج) القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلد معين، أياً كانت فئتها؛

(د) القرارات والمقررات المتعلقة بتقديم الدراسات؛

(هـ) القرارات والمقررات التي أُرْجئ اعتمادها أو التي سُحِبَت؛

(و) ما صدر عن الرئيس من بيانات رسمية معبرة عن توافق الآراء؛

(ز) الوثائق التي تعرض الآثار المالية للقرارات أو المقررات المقدمة عملاً بالمادة ١٣-١ من النظام المالي والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبدأ التوجيهي رقم ٩ (الانضباط الذاتي)

في بداية كل جلسة، يدعو الرئيس الأمانة إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بعدد القرارات والمقررات المسجلة، بغية تشجيع الانضباط الذاتي في هذا الصدد.

المبدأ التوجيهي رقم ٩ مكرراً (التشاور)

إذا تجاوز مجموع عدد القرارات و/أو المقررات المعتزم إقرارها العدد المرجو، يتشاور الرئيس مع الأعضاء الذين يعتزمون تقديم أكثر من قرار و/أو مقرر واحد كيما يتسنى إقامة توازن فيما بين الأعضاء.

المبدأ التوجيهي رقم ١٠ (المشاركون)

إذا لاحظ الرئيس، عند تقديم مشروع قرار أو مقرر، أنه لا يحمل تواقيع أربعة من المشاركين في تقديمه على الأقل، جاز له، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، أن يدعو واضعه، أو المشاركين في تقديمه، عند الاقتضاء، إلى سحب مشروعهم. فإذا اعترض واضع المشروع أو واحد من المشاركين في تقديمه، بقي المشروع مدرجاً في جدول الأعمال.

المبدأ التوجيهي رقم ١١ (مشاورات الرئيس)

أثناء المشاورات التي تسبق تقديم مشروع قرار أو مقرر، أو بعد تسجيله لدى الأمانة، يتعين على الرئيس، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، أن يتأكد مما إذا كان من الملائم دعوة جميع الأطراف المشتركة في هذه المشاورات إلى الاستعاضة عن مشروع القرار أو المقرر بإعلان رسمي معبر عن توافق الآراء يصدره الرئيس ويلقى قبولهم ويرد بكامله في تقرير اللجنة الفرعية وفي المحضر الموجز للجلسات.

المبدأ التوجيهي رقم ١٢ (الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أو المقررات)

دون المساس بأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر للتصويت عليها. ويحدد هذا الموعد النهائي بأربعة أيام في الحالات التي تترتب عليها آثار مالية.

سابع عشر - بند جدول الأعمال عن حالات حقوق الإنسان

ملحق بالمبدأ التوجيهي رقم ١٦

١- مدة الكلام

(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يحدد، لجميع المراقبين، الوقت الأقصى للتكلم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، بقسمة الوقت المخصص لهم بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويكون موعد الإقفال الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان". فإذا اتفق بعد ذلك عدة مراقبين مدرجة أسماؤهم في القائمة على الإدلاء ببيان مشترك، أمكن تمديد الوقت المحدد لمَن اختاروه للتحدث. وتُخَصَّص أربع جلسات لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه.

(ب) تنطبق القاعدة الواردة تحت (أ) أيضاً على المراقبين عن الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلادهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة. وينبغي أن يتجنب المراقبون عن الحكومات عادة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، التعرض لحالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدهم.

(ج) تكون مدة التكلم للمراقبين عن الحكومات الممارسين لحق الرد، بالإضافة إلى المدة التي استخدمها المراقِب بموجب (ب) ويكون حدّها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومضمون الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. ويمارَس حق الرد عادة بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة تحت (أ)، إلا أنه يمكن ممارسته قبل ذلك، في ظروف استثنائية، وبإذن من الرئيس.

٢- تخصيص الوقت وتسلسل المتكلمين

يستند تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، إلى مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في القائمة بموجب النقطة ١(أ) حتى تُستَنفَد القائمة، فيليهم المراقبون عن الحكومات الممارسون لحقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادةً في النهاية، علماً بأن للمراقبين عن الحكومات أن يمارسوا أيضاً حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

ملاحظة مقدمة من الرئيس

عند دراسة أي حالة يبدو أنها تكشف عن نمط خطير ومستمر لانتهاك حقوق الإنسان في بلد يكون أحد خبراء اللجنة الفرعية من رعاياه، من المستصوب ألا يشترك هذا الخبير في المداولات. على أن يظل القرار النهائي في أمر إدلاء أو عدم إدلاء الخبير المعني بدلوه في المناقشة العلنية من مسؤولية الخبير نفسه. [E/CN.4/Sub.2/1998/38، الفقرة ٢٨]

المقرر ٣

قررت اللجنة الفرعية مواصلة الممارسة المتمثلة في النظر في بند جدول الأعمال عن حالات حقوق الإنسان بعد يومين من إقرار جدول الأعمال.

ثامن عشر - بند جدول الأعمال بشأن الإجراء ١٥٠٣

مقرر المجلس ١

قرر المجلس أن يَجري النظر في الإجراء المنصوص عليه في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) في جلسات سرية.

المقرر ١

قررت اللجنة الفرعية وقف العمل بالقاعدة ٥٩، عملاً بالقاعدة ٧٨، لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقترحات المقدمة بموجب بند جدول الأعمال بشأن الإجراء ١٥٠٣، بهدف حماية استقلال الأعضاء. [المقرران ١٠١/١٩٨٩ و١١١/١٩٩٠]

المقرر ٤

قررت اللجنة الفرعية أن توافق على الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل المعني بالبلاغات والقائل بأن الإجراء الخاضع لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) لا يجوز تطبيقه كآلية للتعويض أو الإغاثة فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن المعاناة البشرية أو الخسائر الأخرى التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية. [المقرر ١٠٤/١٩٩١]

قواعد جديدة اقترحها بعض أعضاء اللجنة الفرعية وأيدها كثير من أعضائها، لكنها لم تُعتمد رسمياً بوصفها مقررات:

القاعدة الجديدة ١ (تسجيل لغة العمل المفضلة)

يسجل أعضاء اللجنة الفرعية لدى الأمانة العامة لغة العمل التي قد يرغبون أن يتلقوا فيها الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق.

القاعدة الجديدة ٢ (الفترة الزمنية المحددة لتقديم الوثائق)

١- يقوم المقررون الخاصون وغيرهم من الأعضاء الذين عُهد إليهم بمهمة إعداد الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق لتقديمها إلى اللجنة الفرعية، بتقديمها إلى الأمانة العامة قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها عشرة أسابيع.

٢- يجوز للجنة الفرعية ألا تنظر، في الدورة المقبلة، في الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق التي لا تقدم بحلول الفترة الزمنية المحددة أعلاه، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلال ذلك.

القاعدة الجديدة ٣ (تعميم الوثائق فوراً بلغات العمل)

١- حالما تصبح الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق جاهزة للتعميم بأية لغة معيَّنة من لغات العمل، تقوم الأمانة بإرسالها فوراً إلى أعضاء اللجنة الفرعية بلغتهم المفضلة المسجلة لدى الأمانة، دون انتظار ترجمتها إلى لغتي العمل الأخريين.

٢- تقوم الأمانة بموافاة أعضاء اللجنة الفرعية بالوثائق التالية قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها أربعة أسابيع:

(أ) جدول الأعمال المشروح وغيره من الوثائق المتعلقة بالدورة؛

(ب) الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها عشرة أسابيع.

القاعدة الجديدة ٤ (التوزيع الجغرافي لرؤساء الأفرقة العاملة)

يولي كل فريق عامل، عند انتخاب رئيسه - مقرره، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي، مع مراعاة جنسيات الرؤساء - المقررين المنتخَبين بالفعل في أفرقة عاملة أخرى.

- - - - -